وهو منعقد وصورته ان يكون الغريم موسرا معرضا عن الوفا قاصد الارفاق له
بالامهال فسقط القول بان تصويره محال **جملة** ما احتاج اليه لصحة
البيع الذي هو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا نقل ملك مخصوص على وجه مخصوص
والشرا قبوله وهو ثابت بالكتاب والسنة والاجماع **لا يصح البيع** حيث لم يكن ضمنيا
الا بايجاب ممن له ولاية ذلك عنك او وكالة او ولاية وهو ما يدل على التمليك
بالثمن دلالة ظاهرة كبعتك وملكتك ووهبتك بكذا **والقبول** من المشتري او من يقوم
مقامه وهو ما يدل على التملك بالثمن دلالة ظاهرة كاشتريت وتملكت ورضيت
وتقديمه الصيغة على المتعاقدين لتوقف كونها كذلك على وجودها وخرج بما لم يكن
ضمنيا البيع الضمني كاعتق عبدك عني على الف مثلا فلا يشترط فيه ايجاب وقبول
بل يكفي عنه الالتماس والجواب وكانه قال له بعنكه ثم اعتقته عنك وشمل اطلاقه
بيع الاصل ماله من فرعه ومجرده وعكسه وشرط الصيغة ان لا يطول فصل بين ايجاب
وقبول عرفا وان لا يتخللها كلمة اجنبية ولو من لا يطلب جوابه فان طال بما يشعر بالاعراض
او تخلل بينهما ذكر لم ينعقد سواء انفرقا عن المجلس ام لا وان لا يتغير الايجاب قبل القبول
وان يقبل على وفق الايجاب وان لا يكون معلقا الا في نحو ملكني فقد بعتكه وفي بعتك
ان شئت وان لا يكون موقتا وان يبقى كل منهما على اهليته الى تمام العقد وان يتكلم به
بحيث يسمعه من يقربه وان لم يسمعه صاحبه وعلم من اعتبار الصيغة عدم الانعقاد
بالمعاطاة مطلقا ويجوز تقدم لفظ المشتري على لفظ البايع ولو بقبلت وينعقد
بالكناية كجعلته لك بكذا والكتابة ولو لحاضر كناية ولو من اخرس واشارته كمن ناطق
وشرط المتبايعين البلوغ فلا ينعقد من صبي ولو مميزا باذن وليه في احتباد
رشده لسقوط عبارته **والعقل** فلا ينعقد من مجنون ومغمى عليه نعم ينعقد
من سكران عاص بسكره وان لم يكن مكلفا **وعدم الرق** فلا ينعقد من رقيق غير
ماذون له ولو مدبرا ومعلقا بصفة وام ولد اما المكاتب فينعقد منه **وعدم**
الحجر عليه بسفه فلا ينعقد من محجور بسفه لسقوط عبارته ولا يشترط تحقق
الرشد فينعقد من مجهول الحال على اصح احتمالين **وعدم الاكراه** فلا ينعقد من مكره بغير حق ما لم يرض به فيصح لنظيره في الطلاق كما بحثه الزركشي خلافا

ولو قال

ولو قال بعني والا قتلتك فباعه صح لانه اذن وزيادة اما المكره بحق كان توجه
عليه بيع ماله لوفاء دينه او شرا عين لزمته بعقد سلم فاكرهه الحاكم عليه
فيصح بيعه وشراؤه وبيع المصادر صحيح ولا بد لصحة العقد من كون العاقد
بصيرا فلا يصح من اعمى فيما يتوقف على الرؤية ومسلما ان كان المبيع رقيقا
مسلما او مرتدا او مصحفا او حديثا او فقها فيه اثار السلف ومعصوما ان كان
المبيع سلاحا او خيلا فلا يصح شراء حربي لهما وحلا لا ان كان المبيع صيدا **وشرط المبيع**
خمس كما في المنهاج على ما يأتي احدها **ان يكون طاهرا** عينه او متنجسا بنجاسة
لا تمنع الرؤية مع امكان تطهيرها فلا يصح بيع ما لا يمكن تطهيره كخل ودهن وماء قليل
اظهر وبلوغه قلتين احالته لا ازالة كالخمر تطهر بالتخلل ولا بيع ما تمنع النجاسة
رؤيته مع امكان تطهيره نعم يصح بيع الارض المسمدة بالنجاسة وان لم يمكن تطهيرها
الا بازالة ما وصل اليه السماد الطاهر منها كما قاله الاذرعي لانه من مصلحتها
والضرورة ويلحق بذلك كما قاله الزركشي بيع الابنية باللبن والاجر المجون بالزبل
اذا لم يمكن تطهيرها الا بهدم البنا وايصال المالي بلطخها والاجماع الوقفي على الصحة
وكانهم اغتفروه للضرورة **وثانيها كونه منتفعا به** ولو مآلا فلا يصح بيع
ما لا منفعة فيه كحبة حنطة وحشرات لا تؤكل الا للعلق فيصح بيعه
لمنفعة امتصاص الدم والادوية القذرة فيصح بيعه لمنفعة ما يتولد منه ولا يصح
بيع سبع لا ينفع لصيد ولا لقتال عليه كالاسد والذئب ولا بيع الحمار الزمن الذي
لا نفع فيه بخلاف العبد الزمن فيصح بيعه لصلاحيته لاعتاقه وبيع لبن بني آدم
صحيح ويصح بيع ما ينتفع ببوله كبيته كطاوس او بصوته كزرزور وهو ان قل
اكله لكن التقييل به لانه يزاد في ثمنه لصوته وبيع ما ينتفع بغلبته كصقر وهرة
وثالثها كونه مقدورا على تسليمه اي البايع المبيع وقدرة المشتري على تسلمه
كابقة فلا يصح بيع ضال وآبق ولا مغصوب الا من قادر على تخليصه بلا مؤنة
ولا بيع سمك في الماء الا في بركة صغيرة يمكن رؤيته فيها واخذه منها بسهولة
ولا بيع طاير في الهوى ولو حماما وان اعتيد عوده ثم يصح بيع النخل الخارج
الكوفرة ان كانت امه في الخلبة وسبقت له رؤية معتبرة **ورابعها كونه مملوكا للعاقد**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)